سلسلة الكامل / كتاب رقم 214 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي البيهقي في السنن الكبري (5 / 537) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه كان إذا اشتري جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلي عجزها . (صحيح)

والآثار مثل هذا مشهورة ، وثبوتها معروف تاريخيا قبل أن يكون حديثيا ، وفي هذه الأخبار خمسة أمور قد لا ينتبه لها كثير من الناس :

_ الأمر الأول أنها ليست عن عموم من الناس ولا حتي عن بعض الأئمة بل هي عن أكابر الصحابة مثل عبد الله بن عمر .

_ الأمر الثاني أنه عند شراء الإماء والجواري لم يكن يكتفي بالنظر ، بل كان يضع يده علي ثديها وساقها وعجزها (مؤخرتها) ، وأكتفي بظاهر هذا الأمر دون شرح .

_ الأمر الثالث أن ذلك لم يكن في مكان خفي وفي ستر عن أعين الناس ، بل كان في السوق ، ومعروف كيف تكون الأسواق .

_ الأمر الرابع أن ذلك كان بحضرة الناس وعمومهم ، بل وفي أمكنة كالسوق ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة أي شئ من ذلك ،

وبيع وشراء العبيد لم يحدث مرة بل من كثرة تكراره أقيمت له الأسواق ، ولم ينكر أحد من الصحابة شيئا من ذلك في أي مرة ، بل ولا ثبت عن أحد منهم حتي مجرد الكراهة في ذلك ، بل أكثر الصحابة أنفسهم كان لهم عبيد وإماء حتي انتهي عصر الصحابة بأجمعهم .

_ الأمر الخامس هو ثبوت استمرار الأسواق ليس حتي وفاة النبي فقط ، بل وفي عهد الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وكذلك في عهد الخلفاء من الصحابة من بعهدهم ، ثم في عهد من بعدهم من التابعين والأئمة لعديد من القرون ومئات من السنين ،

ولا ينكر ذلك منهم إمام ، ولا يحرمه منهم عالم ، ولا يكرهه منهم فقيه ، حتي صار الأمر محرما عالميا من بضعة سنين فقط ، وصارت فيه من القوانين ما هو معلوم ، فكأنما أنزل عليهم من الوحي جديد ، وبان لهم من الأدلة ما خفي علي القريب والبعيد ، وعلموا من دلائل التحريم ما أباحه الصحابة والأئمة قرونا طوالا .

فليحمد اللهَ الحامدون أن صار الأمر محرما عالميا ، وأن أفردوا فيه من القوانين ما صار دوليا ، فمن لم يمتنع طوعا امتنع قسرا ، حتي لا يطيل ناظر في نظر ولا يغيب متأول في تأويل .

___ في الكتاب رقم (82) (الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث) ، ذكرت فيه أحاديث الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد ، وهذه قائمة مختصرة بها :

_(1)_ أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وإنما عليه غرامة مالية فقط

_(2)_ أحاديث استعباد المولود الذي تلده الأمة المملوكة من غير سيدها

_(3)_ أحاديث جواز إقامة السيد العقوبات والحدود علي عبده

_(4)_ أحاديث عورة الأمَة المملوكة ما بين السرة والركبة بخلاف عورة الحرة

_(5)_ أحاديث لا يجاهد العبد إلا بإذن سيده

_(6)_ أحاديث رد العبد إلي سيده إذا أسلم السيد ثم أسلم العبد

_(7)_ أحاديث من تولي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه عملا ، وأن المولي يرث من مال سيده إذا مات ، ويأخذ السيد مال العبد إذا مات .

_(8)_ أحاديث اختلاف طلاق وعدة الأمة عن الحرة

_(9)_ أحاديث ليس علي السيد زكاة فيما عنده من عبيد

_(10)_ أحاديث ليس للعبد سهم معلوم من الغنائم ، وإنما يحذيه الأمير بعض المال

_(11)_ أحاديث جواز رد العبد خلال ثلاثة أيام بعد شرائه

_(12)_ أحاديث أيما عبد أبق / هرب من سيده فهو كافر ، وحلال الدم عند بعضهم

_(13)_ أحاديث لا يقام حد القذف علي السيد إن قذف عبده بالزنا ولا يقام القصاص في التعذيب وقطع أعضاء الجسم إذا فعل السيد ذلك في عبده

_(14)_ أحاديث أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ونكاحه باطل

_(15)_ أحاديث مال العبد ملك لسيده ، وليس بين العبد وسيده ربا

_(16)_ أحاديث اشتراط إسلام العبد حتي يجوز عتقه إن شاء سيده

_(17)_ أحاديث لا يقام حد السرقة علي العبد إن سرق من مال سيده أو من الغنائم قبل تقسيمها إلا إن تكرر ذلك

_(18)_ أحاديث لا تجوز شهادة العبد علي الحر وتجوز شهادة العبيد علي بعضهم

_(19)_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجين إذا كان أحدهما عبدا ، ولا يمين للعبد علي سيده

_(20)_ أحاديث لا يقام حد الزني إن زني الرجل بجارية غيره لكن يأخذها له ويعطي صاحبها جارية أخري بدلا منها

_(21)_ أحاديث ليس علي العبيد صلاة الجمعة وإنما صلاة الظهر إلا أن يأذن له سيده

_(22)_ أحاديث إن كانت المرأة وزوجها عبيدا ثم تم عتق المرأة فهو طلاق بينهما إلا أن تشاء أن تبقي مع زوجها وهو عبد

_(23)_ أحاديث النهي عن زواج الأَمِة علي الحرة

_(24)_ أحاديث جواز عزل السيد عن الأمة إن أراد ألا ينجب منها أبناء حتي وإن لم ترض هي بذلك

_(25)_ أحاديث اختلاف دية العبد عن دية الحر

___ عورة الأمة المملوكة : فكان من هذه الأحكام أن عورة الأمة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي جسدها ليس بعورة .

وقد اتفق الصحابة والأئمة جميعا أن عورة المرأة الحرة غير عورة الأَمَة المملوكة ، إلا أنهم اختلفوا في قدر هذا الفرق ، والجمهور علي أن عورة الأَمَة المملوكة مثل عورة الرجل من السرة إلي الركبة فقط ، وباقي جسدها ليس بعورة ويحل لها إظهاره ،

وعلي قول الجمهور يكون رأسها ورقبتها وثديها وظهرها وساقها ليس بعورة ويحل لها إظهار ذلك بشكل عام .

أما الباقون سوي الجمهور فأضافوا أن ظهرها أيضا عورة ، وإن كانت أدلتهم في ذلك ضعيفة ، لكن حتي علي هذا القول فيكون رأسها ورقبتها وثديها وساقها ليس بعورة .

_ أما قول بعض المتأخرين أن هذا عورتها في الصلاة ، فالجواب عن ذلك في أمرين ، الأمر الأول أن ذلك تخصيص منهم بغير سبب ولا دليل ، وسيأتي كلام الأئمة تصريحا أن هذا في الصلاة وغير الصلاة ، بل وكان عمر بن الخطاب يضرب الإماء اللاتي ارتدين الحجاب ليخلعنه حتي لا يتشبهن بالحرائر .

الأمر الثاني أنه حتي مع التسليم جدلا أن هذا في الصلاة فهذا في حد ذاته دليل علي العورة في غير الصلاة ، وهم يجيبون علي أنفسهم ، فعند الكلام عن عورة المرأة الحرة تجدهم يحتجون بكلام الأئمة عن عورتها في الصلاة ! ويقولون العورة واحدة في الصلاة وغيرها ، فلماذا ها هنا لا يعملون بالمثل ؟

وقد ثبت أيضا عن كثير من الأئمة قولهم أن وجه المرأة ويديها ليس بعورة محتجين في ذلك بجواز كشفهما في الصلاة لأن العورة واحدة ، فلماذا لا يفعلون المثل هنا ؟

وراجع للمزيد من ذلك كتاب رقم (166) من هذه السلسلة (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

_ أما عورة أم الولد فالجمهور أنها مثل عورة الأمة المملوكة ، وأم الولد هي الأمة المملوكة التي تنجب ابنا من سيدها ، ومثلها علي الصحيح تكون حرة بعد موت سيدها كي لا تكون أم ابنه مملوكة ، لكنها تظل أمة مملوكة ما دام سيدها حيا ،

فقال البعض أنها تصير في حكم الحرة وعليها الحجاب ، والأكثرون أن أحكام الحرة لا تنطبق عليها إلا بعد موت سيدها ولا يلزمها الحجاب ما دامت أمة مملوكة . وإن كان هذا ليس مؤثرا في حكم عورة الأمة المملوكة نفسه إلا أني آثرت التنبيه لما سيأتي من كلام بعض الأئمة عنه ضمن أقوالهم في عورة الأمة المملوكة .

__ وهذا ما دعي البعض لذِكر بعض الأمور منها :

_ قال البعض متسائلا حول اختلاف عورة الأمة عن الحرة لمجرد أن هذه امرأة حرة وهذه امرأة أمَة مملوكة ، وحينها قيل إن كان الحجاب مفروضا علي الحرة من أجل العفاف ، فهل نفيه عن الإماء يعني أنه ليس لهن عفاف أو ليس مطلوبا منهن نفس القدر من العفاف كباقي النساء .

_ ويقال حينها أيضا إن كان الحجاب مفروضا لمنع الرجال من النظر إلي شئ من جسد المرأة ، فهل نفيه عن الإماء يعني أنه أباح النظر لهن كيفما شاء الناظر .

_ ويقال حينها أيضا إن كان الحجاب مفروضا علي الحرة لإعانة الرجال علي غض أبصارهن عنهن ، فهل نفيه عن الإماء يعني أن ليس علي الرجال غض أبصارهم عنهن .

_ قال بعضهم أن وضع الحجاب عن الأمة المملوكة إنما هو تخفيف عنها ، وهذا من غرائب الأمور لأن هؤلاء أنفسهم يحتجون للحجاب وعلي فوائده بأمور كالعفاف والستر وغض البصر ووو مما شابه ذلك ، فحينها يقال تخفف عن المرأة المملوكة العفاف والستر وغض البصر ؟!

وكثير من هؤلاء من أصحاب التشبيه القائل بأن المرأة بغير حجاب كالحلوي المكشوفة يجتمع عليها الذباب ! ومع أن هذا التشبيه في حد ذاته بالغ السوء إذ جعل المرأة كالجماد أو الآلة أو السلعة ،

يضعها صاحبها ومالكها أين يشاء كيف يشاء ، ويتصرف فيها كيف يشاء وقتما يشاء ، بل ويلقيها في القمامة إن شاء وقتما شاء ، وله التصرف والتحكم الكامل فيها لتؤدي الغرض الذي يريد هو ويريد الآخرون وقتما يريدون دون إرادة من ذلك الجماد علي شئ ، فعاد التشبيه عليهم وبالا وسوءا .

ومع أن هؤلاء زادوا جوابا علي أنفسهم أن الحجاب فُرض بعد (15) سنة من الإسلام علي الأقل فهل ظل الصحابيات حلوي مكشوفة يجتمع عليها الذباب طوال هذه السنين ؟

لكن يزيد الأمر شدة عليهم بهذا الحكم في الإماء المملوكات وما سبق من أن عورتها ليست رأسها مثلا فقط ، بل وثديها وظهرها وساقها ، فعلي هذا يكون الله قد أمر الإماء أصلا أن يكنَّ حلوي مكشوفة للذباب !

_ قال البعض ما الذي يجعل كون المرأة أمَة مملوكة مبيحا للرجال أن يتفحصن أجسادهن نظرا ولمسا ، وكما مضي أن بعض أكابر الصحابة كان يضع يده علي ثدي المرأة وساقها ومؤخرتها ليفحص ما هو مقدم علي شرائه ،

وتتابع الأئمة علي إباحة هذا الأمر لا ينكره واحد منهم ولا يحرمه واحد منهم ، ويقولون جميعا أن الرجل له أن يتفحص المرأة الأمة المملوكة قبل شرائها ، فقال البعض كيف يكون ذلك وما الذي أدي لهذا الفرق الشاسع في التعامل لمجرد أن هذه المرأة أمَة مملوكة .

_ قال البعض إن كان الحجاب مفروضا كي يمتنع بعض الناس عن أذي النساء حين يعلمون أنهن حرائر ولسن إماء ، بل وكان عمر بن الخطاب يضرب الأمَة التي ترتدي الحجاب لتخلعه كي لا تتشبه بالحرائر ،

فقالوا لماذا إذن لا تلبسه الإماء أيضا حتي وإن ظن بعض الناس أنهن حرائر فعلا ، أليس هذا أفضل وأولي من أن يظنوهن إماء ويتعرضوا لهن بالأذي فعلا !

وإنَّ هذا الفعل علي أقل القليل يبين أن التدابير والاحتياطات التي كانت تؤخذ لحماية الإماء أقل بمراحل من التي كانت تؤخذ لحماية النساء الحرائر ، وما ذلك إلا لأن هذه امرأة حرة وهذه امرأة أمَة مملوكة .

_ قال البعض أن إباحة كشف الأمَة المملوكة لجسدها سوي ما بين السرة والركبة ليس مبيحا للنظر إليهن ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين أن ذلك خلاف ما ثبت عن الصحابة والتابعين والأئمة أصلا ، بل وحينها ما فائدة عرضهن في الأسواق إذن ؟ هل كان يتم عرضها في السوق لتغض بصرك عنها !

ثم كذلك حينها يقال لماذا إذن لم يتم التخفيف بالمثل في حجاب المرأة الحرة فيكون مثلا رأسها ورقبتها وساقها ليس بعورة وقل حينها إباحة كشفهن ذلك لا يعني إباحة النظر إليهن ، لماذا لا تقول ذلك إلا في الأمَة المملوكة .

_ قال البعض متسائلا أن بعض هذه المسائل أعطي مبررا لبعض الناس في التفريق بين الحر والعبد في مسائل أخري عامة مثل التعليم وأمور الحياة عموما قائلين إن كان الله سبحانه فرّق بينهم في أمور كبري مثل هذه ولم يجعلهم سواء حتي في أرواحهم حين نفي القصاص إن كان المقتول عبدا ، وفي التفريق في عورات النساء لمجرد أن هذه حرة وهذه أمة ، فلم تنكرون علينا حين فرّقنا بينهم في أمور هينة صغيرة مقارنة بمثل ذلك .

_ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر ، وإنا نحمد الله أن صار الأمر محرما دوليا حتي لا يطيل ناظرٌ في نظر أو متأولٌ في تأويل ، والله ولي التوفيق .

__ من آثار وأقوال الصحابة والأئمة في المسألة :

1_ جاء في أدب النساء لابن حبيب القرطبي (229) (ولا بأس أن تصلي الأمَة كذلك مكشوفة الرأس والمعصم والساق ، ولا بأس أن يبدو ذلك منها في غير صلاة)

2_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5203) عن عطاء بن أبي رباح (أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر)

3_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5204) عن ابن جريج (أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمَة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تجلبب)

4_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6236) عن أنس بن مالك قال (رأي عمر بن الخطاب أمَة لنا متقنعة فضربها وقال لا تشبَّهي بالحرائر)

5_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5207) عن صفية بنت أبي عبيد (أن عمر رأى وهو يخطب الناس أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال ؟ قالت تلك جارية عبد الرحمن ، قال فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر ؟ فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرة فأردت أن أعاقبها)

6_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5209) عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر)

7_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب القاضي (230) (عورة الأمة : فأما الأمة فعورتها مثل عورة الرجل بدليل جواز تقليبها عند الشراء ورؤية شعرها وذراعيها وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الإماء إذا لبسن الإزار ويقول لا تتشبهن بالحرائر وقال لابنه ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار تشبهت بالحرائر ولو لقيتها لأوجعتها ضربا)

8_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6226) عن أبي إسحاق أن عليا وشريحا كانا يقولان (تصلي الأمة كما تخرج)

9_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6228) عن إبراهيم النخعي قال (ليس على الأمَة خمار وإن كانت عجوزا)

10_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6229) عن مجاهد قال (ليس على الأمة خمار وإن كانت عجوزا)

11_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6234) عن عامر الشعبي قال (ليس على الأمة خمار وإن ولدت من سيدها)

12_ جاء في شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (1 / 702) (مسألة عورة الأمة في الصلاة : قال أبو جعفر ولا يجب على الأمة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة تغطية رؤوسهن في الصلاة . قال أبو بكر وذلك لأن شعر الأمة ليس بعورة لأنه يجوز للأجنبي النظر إليه فصار كشعر الرجل ،

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول للإماء اكشفن رؤوسكن ولا تشبهن بالحرائر ، لأن الناس متفقون على أن لها أن تسافر بغير محرم فصار حكمها معهم كحكم ذوي المحارم ولذي المحرم أن ينظر من ذات محرمه إلى رأسها)

13_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (2 / 611) (وكذلك عورة الأمة مثل عورة الرجل لجواز تقليبها عند الشراء ورؤية شعرها وذراعيها وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الإماء إذا لبس الأزر ويقول لا تتشبهن بالحرائر)

14_ جاء في الآثار لابن الحسن الشيباني (1 / 610) عن إبراهيم النخعي في الأمَة قال (تصلي بغير قناع ولا خمار وإن بلغت مائة سنة وإن ولدت من سيدها)

15_ جاء في الآثار لابن الحسن الشيباني (1 / 611) (عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الإماء أن يتقنعن يقول لا تتشبهين بالحرائر . قال محمد وبه نأخذ لا نرى على الأمة قناعا في صلاة ولا غيرها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه)

16_ روي عبد الرزاق في مصنفه (ط التأصيل / 5198) (عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتصلي المرأة في دراعة ؟ قال نعم أخبرت أن الإماء على عهد رسول الله وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعة أو خمارا أو خرقة يغيب بها رأسها)

17_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5210) عن حسن بن محمد (أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء أن يلبسن الجلابيب)

18_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5200) عن شريح قال (تصلي الأمة بغير خمار تصلي كما تخرج)

19_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5201) عن ابن جريج قال (قلت لعطاء أتصلي الأمة التي قد حاضت بغير خمار ؟ قال نعم)

20_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (1 / 441) (.. قال يحيى هذه الآية في الحرائر ، وأما الإماء فحدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى أمة عليها قناع فضربها بالدرة ، في حديث سعيد ، وقال عثمان فتناولها بالدرة وقال اكشفي رأسك ، وقال سعيد ولا تشبهي بالحرائر ، قال وحدثني .. عن أنس بن مالك قال كن جواري عمر يخدمننا كاشفات الرءوس تضطرب ثديهن بادية خدامهن)

21_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (4 / 1898) (قلت على الأمة أن تنتقب ؟ قال لا . قال إسحاق كما قال) وهذا مع أن مذهب الإمام أحمد كما في بعض الروايات عنه أن المرأة كلها عورة حتي ظفرها .

22_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (4 / 167) (عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن وهذا عند الحنفية ورواية عن المالكية وفي رواية أخرى أنها لا تصلي إلا بقناع وعند الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة)

23_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (31 / 49) (عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي : اختلف الفقهاء في عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي ، فقال المالكية وهو الأصح عند الشافعية إن عورتها هي ما بين سرتها وركبتها ، وقال الحنفية عورتها مثل عورة الحرة بالنسبة لمحارمها ، وقال الحنابلة إن عورتها كعورة الحرة لا يجوز أن ينظر منها إلا ما يجوز النظر)

24_ جاء في بحر المذهب للروياني (2 / 97) (مسألة قال وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها ، وهذا كما قال قد ذكرنا عورة المرأة الحرة فأما عورة الأمة لم يذكر الشافعي قدرها ولكنه قال تصلي بغير قناع ، واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال إنها كالرجل عورتها ما بين السرة والركبة ،

وهو اختيار أبي إسحق والقاضي الطبري وجماعة وهو ظاهر المذهب لأنها سلعة من السلع يضطر الناس إلى النظر إلى صدرها كما يضطرون إلى النظر إلى الإشهار لأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل ، ومن أصحابنا من قال جميع بدنها عورة إلا ما تمس الحاجة إلى كشفه عند التقلب من الرأس والوجه واليدين والساقين وما عدا ذلك عورة ،

وقال صاحب الإفصاح عورتها كعورة الحرة إلا أن لها كشف الرأس لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى جارية متقنعة لآل أنس فعلاها الدرة ، وقال أتتشبهين بالحرائر يا لكعاء ، وروي أنه قال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر يا لكاع ، وقال ابن المنذر كان الحسن البصري يوجب على المرأة الخمار إذا تزوجت أو يتخذها سيدها لنفسه وروي عنه إذا ولدت)

25_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (76) (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعنه أنها القبل والدبر ، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه وفي الكفين روايتان ، وعورة أم الولد والمعتق بعضها عورة الحرة وعنه كحد عورة الأمة)

26_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي (1 / 482) (وقد قدمنا أيضا أن عورة الأمة كهي من الرجل)

27_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (2 / 118) (عورة الأمة : وأما الأمة فلا يجب تغطية رأسها بلا خلاف على المذهب ، وقال الحسن إذا تزوجت الأمة أو تسراها سيدها أو ولدت وجب عليها تغطية رأسها ، دليلنا ما روي أن عمر رأى أمة لآل أنس قد قنعت رأسها فجذب قناعها وضربها بالدرة وقال يا لكعاء اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر ،

إذا ثبت هذا ففي عورتها ثلاثة أوجه ، أحدها أن جميع بدنها عورة إلا مواضع التقليب عند شرائها وهو ما يبدو منها عند العمل مثل الكفين والذارعين والساقين والرأس لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه ، والثاني وهو قول أبي علي الطبري أن عورتها كعورة الحرة إلا أن لها كشف رأسها لحديث عمر ،

والثالث هو الأصح أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روي أن أبا موسى الأشعري قال على المنبر ألا لا أعرفن أحدا أراد أن يشتري أمة فينظر إلى ما بين السرة والركبة لا يفعلن ذلك أحد إلا عاقبته ، ولم ينكر عليه أحد ، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل ، وحكم المكاتبة والمدبرة ومن بعضها حر وأم الولد حكم الأمة فيما ذكرناه ، وقال ابن سيرين تتقنع أم الولد لثبوت سبب الحرية لها وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، دليلنا أنها مضمونة بالقيمة فكانت كالأمة)

28_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة (1 / 101) (واختلفوا في عورة الأمة ، فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل ، قال الشيخ أبو إسحاق وهو ظاهر المذهب وقيل جميعها عورة إلا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعد والسارق ، وقال علي بن أبي هريرة عورتها كعورة الحرة ، وعن أحمد فيها روايتان إحداهما كمذهبه في عورة الرجل أن عورتها ما بين السرة والركبة والأخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك ،

وقال أبو حنيفة عورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه زاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة ، واختلفوا في عورة أم الولد والمعتق بعضها والمدبرة ، فقال أبو حنيفة هي كالأمة ، وقال مالك أم الولد والمكاتبة كالحرة وأما المدبرة والمعتق بعضها فكالأمة ، وقال الشافعي كعورة الرجل وهو الظاهر من المذهب كما قدمنا ، وعن أحمد روايتان إحداهما أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والأخرى كعورة الإماء)

29_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري (8 / 5653) (التقنع : تقنعت المرأة بالقناع ، وفي الحديث كان عمر يمنع الإماء من التقنع والتشبه بالحرائر ، قال الفقهاء عورة الأمة كعورة الرجل)

30_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (3 / 146) (وأما الأمة فقد روينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، وأصحابنا يحملون هذا الخبر على عورة الأمة ،

وقد روي في هذا الحديث إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة ، فالخبر في تحريم نظر الأمة إلى عورة سيدها بعدما زوجها ، ولكن

صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى أمة مختمرة متجلية فقال لا تشبهوا الإماء بالمحصنات ، وقال أنس بن مالك كن إماء عمر يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن)

31_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (2 / 320) (عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه من هذه المرأة ؟ فقيل له هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال من حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات ،

وأخبرنا .. عن أنس بن مالك قال كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن ، قال الشيخ والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة ، وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة ، فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل)

32_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (1 / 84) (وأما صلاة الأمة فانها تجزيها مكشوفة الرأس والساقين والذراعين والصدر لا الظهر والبطن وما بين السرة والركبة)

33_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان (1 / 326) (عورة الأمة لا نص للشافعي فيها والذي نقل عنه أنها إذا صلت مكشوفة الرأس أجزأها وقال أصحابه لا يعرف أبو إسحاق خلافا فإنها يجوز لها كشف رأسها في الصلاة لقصة عمر ، واختلف الأصحاب في حد عورتها على ثلاثة أوجه وقد قال

إنها كعورة الرجل وقيل كعورة الحرة إلا رأسها وساعديها وساقيها فإن ذلك ليس بعورة وقيل كعورة الحرة إلا رأسها فإنها ليست بعورة)

34_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي (3 / 172) (وحد عورة الرجل والأمة من السرة إلى الركبة ، وعن أحمد أنها القبل والدبر وبه قال داود وركبة الرجل ليست عورة ، وقال أبو حنيفة هي عورة وعن الشافعي كالمذهبين ، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه وفي الكفين روايتان ، وقال أبو حنيفة ليس قدمها ولا يدها عورة ، واختلفت الرواية عن أحمد في عورة أم الولد والمعتق بعضها فروي عنه أن عورتهما كعورة الحرة وروي عنه كعورة الأمة)

35_ جاء في المغني لابن قدامة (1 / 432) (فصل صلاة الأمة مكشوفة الرأس : قال وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة هذا قول عامة أهل العلم لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا الحسن فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه ، واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلت ولم يوجبه ،

ولنا أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر ، وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا بين الصحابة لا ينكر حتى أنكر عمر مخالفته كان ينهى الإماء عن التقنع ، قال أبو قلابة إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته وقال إنما القناع للحرائر .

فصل : لم يذكر الخرقي رحمه الله عنه سوى كشف الرأس وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله في رواية عبد الله فقال وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس فلا بأس ، واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك

فقال ابن حامد عورتها كعورة الرجل وقد لوح إليه رحمه الله ، وقال القاضي في المجرد إن انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة وإن انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة ،

وقال في الجامع عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين ، واحتج عليه بقول أحمد لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين ، ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة والتقليب للشراء فلم يكن عورة كالرأس وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه ،

وهذا قول بعض أصحاب الشافعي والأظهر عنهم مثل قول ابن حامد لما روي عن أبي موسى أنه قال على المنبر ألا لا أعرف أحدا أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته ،

وقد ذكرنا حديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة يريد الأمَة ، فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجا وغير مزوج ، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل)

36_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6240) عن أنس بن مالك قال (دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت ؟ قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين» فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها)

37_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6242) عن أبي قلابة قال (كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع ، قال قال عمر إنما القناع للحرائر لكيلا لا يُؤذَين)

38_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6236) عن أنس قال (رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال لا تشبهي بالحرائر)

39_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6232) عن الحارث قال (تصلي الأمة كما تخرج)

40_ جاء في الكافي لابن قدامة (1 / 227) (.. وما يظهر غالبا من الأمة كالرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين ليس بعورة لأن عمر رضي الله عنه نهى الأمة عن التقنع والتشبه بالحرائر ، قال القاضي في الجامع وما عدا ذلك عورة لأنه لا يظهر غالبا أشبه ما تحت السرة ،

وقال ابن حامد عورتها كعورة الرجل لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة يريد عورة الأمة ، رواه الدارقطني ،

ولأنه من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالقن لأنهما مثلها في البيع وغيره ، وأم الولد والمعتق بعضها كذلك لأن الرق باق فيهما إلا أنه يستحب لهما التستر لما فيهما من شبه الأحرار ، وعنه أنها كالحرة لذلك)

41_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (1 / 325) (واختلف المذهب في عورة الأمة فقيل هي كعورة الرجل وقيل كعورة الحرة والقولان في المذهب)

42_ جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي (1 / 457) (وقال القاضي في الجامع عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين وهو قول بعض الشافعية لأن هذا يظهر عادة عند التقليب والخدمة فهو كالرأس وما سواه لا يظهر غالبا ولا تدعو الحاجة إلى كشفه أشبه ما بين السرة والركبة والأول أولى لما ذكرنا ، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل ،

وقال الحسن في الأمة إذا تزوجت أو إتخذها الرجل لنفسه يجب عليها الخمار ولنا أن عمر كان ينهى الإماء عن التقنع وقال إنما القناع للحرائر واشتهر ذلك ولم ينكر فكان إجماعا ولأنها أمة أشبهت التي لم تتزوج ، وفيه رواية ثالثة أن عورتها الفرجان كالرجل ذكرها أبو الخطاب وشيخنا في الكتاب المشروح والصحيح خلافها إن شاء الله تعالي)

43_ جاء في الممتع في شرح المقنع لأبي البرجات ابن المنجي (1 / 297) (وأما كون عورة الأمة ما بين السرة والركبة فلما روي عن النبي أنه قال إذا زوج أحدكم أمته عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة ، يريد الأمَة ، رواه الدارقطني ،

وعن الإمام أحمد أن عورتها جميع بدنها إلا ما يظهر منها غالبا كالرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين لأنه لا يظهر منها غالبا أشبه ما تحت السرة ، ولم أجد في كتب الأصحاب مصرحا بأن عورة الأمة الفرجان في رواية)

44_ جاء في المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني (4 / 24) (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله أنه قال إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها ، وفي رواية

فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، قوله إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها يعني إذا زوج الرجل عبده أمته صارت الأمة أجنبية من السيد ،

لأن المرأة لا تحل للزوج وللسيد معا وإذا صارت أجنبية من السيد لا يجوز للسيد أن ينظر إليها إلا فيما ليس بعورة منها وهو فوق السرة وتحت الركبة لأن الأصح أن عورة الأمة هذا القدر كعورة الرجل ، وقيل ما يظهر منها في حال الخدمة والتردد ليس بعورة والباقي عورة ، وقيل بل الأمة كالحرة جميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها وهذا الوجه بعيد)

45_ جاء في القواعد والفوائد لابن اللحام البعلي (286) (منها عورة الأمة هل هى كالحرة أم لا ، في المسألة روايتان ، إحداهما عورتها ما لا يظهر غالبا ، والثانية أنها ما بين السرة والركبة ، وعن أحمد رواية ثالثة أن عورتها الفرجان فقط كالرجل ، واختلف الأصحاب في هذه الرواية هل هى ثابتة أم لا أثبتها الحلوانى في التبصرة والظاهر أنه أخذها من ظاهر عبارة شيخه أبى الخطاب في الهداية وتبعه ابن تميم ،

قال أبو البركات ما بين السرة والركبة من الأمة فعورة إجماعا ، وقال أبو العباس قد حكى جماعة من أصحابنا أن السوأتين عورة فقط كالرواية في عورة الرجل ، قال وهو غلط فاحش قبيح على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما فإن هذا لم نعلمه عن أحد من أهل العلم وكلام أحمد أبعد شىء من هذا القول)

46_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي (16 / 389) (.. فلا ينظرن إلي عورتها وهي ما دون أي تحت السرة وفوق الركبة ، وظاهره أن السيد إذا زوج أمته يصير نظره إليها كنظر الأجنبي فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة ،

ومفهومه جواز نظره إلى ما فوق السرة وتحت الركبة كالأجنبي وهذا مشهور مذهب الشافعي ، وهل يجوز للسيد أن يخلو بها ، لم أجده مسطورا وفيه نظر ، قال البيهقي أصحابنا يحملون هذا على عورة الأمة)

47_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (3 / 550) (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله أنه قال إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها ، وفي رواية فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها ، لأنها حرمت عليه وفي رواية فلا ينظر ما دون السرة وفوق الركبة ، وهذا بيان لما يراد من قوله فلا ينظر إلى عورتها لأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة)

48_ جاء في البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (2 / 132) (عورة الأمة : ... وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ... وظهرها وبطنها عورة يعني هذان العضوان أيضا عورة من الأمة لأنهما محل من الشهوة ، وقال المرغيناني العورة من الأمة أربع الظهر والبطن والفخذ والركبة ، قلت ويضاف إليها المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة ومن كان في رقبتها شيء من الرق فهي في معنى الأمة والمستسعاة عندهما حرة والمستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر حرة بالاتفاق ،

ذكره في الجامع وقال الشافعي في أصح أقواله الأمة كالرجل والتي بعضها حر فيها وجهان في الحاوي أحدهما كالحرة وعند أحمد فيما حكاه عن أبي حامد عورة الأمة كعورة الرجل وهو الأظهر عندهم حتى لو انكشف فيها ما بين سرتها وركبتها فصلاتها باطلة وإن انكشف ما عدا ذلك صحت)

49_ جاء في الإنصاف لعلاد الدين المرداوي (1 / 449) (وأما عورة الأمة فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل وهو المذهب جزم به ابن عقيل في التذكرة والمذهب الأحمد والطريق الأقرب وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والفروع والخلاصة والتلخيص والبلغة والهادي وابن تميم وإدراك الغاية ومجمع البحرين واختاره ابن حامد والشيرازي وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم ،

وعنه عورتها ما لا يظهر غالبا جزم به في الوجيز والمنور والمنتخب واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، قال في تجريد العناية وأمة ما لا يظهر غالبا على الأظهر وقدمه في الكافي والمحرر والرعايتين والنظم والحاويين واختاره القاضي والآمدي وابن عبيدان ، قال القاضي في الجامع ما عدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة ، قال الآمدي عورة الأمة ما خلا الوجه والرأس والقدمين إلى أنصاف الساقين واليدين إلي المرفقين)

50_ جاء في التاج والإكليل للمواق المالكي (2 / 180) (ومن المدونة عورة الأمة ما سوى الوجه والكفين ومحل الخمار ، وروى إسماعيل وسوى الصدر أصبغ من السرة إلى الركبة قائلا تعيد الصلاة لكشف فخذيها لا الرجل)

51_ جاء في مسائل حرب الكرماني (584) (وأما أم الولد فإنها تصلي بغير خمار إن شاءت كما تصلي الأمة لأن حكمها حكم الإماء ما دام سيدها حيا)

52_ جاء في تفسير الطبري (20 / 324) (القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا يتشبهن

بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول)

53_ روي الطبري في تفسيره (20 / 325) (عن قتادة قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين) أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء)

54_ روي الطبري في تفسيره (20 / 325) (عن مجاهد قوله (يدنين عليهن من جلابيبهن) يتجلببن فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة)

55_ جاء في تفسير الطبري (20 / 326) (وقوله (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) يقول تعالى ذكره إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ويعلموا أنهن لسن بإماء فيتنكبوا عن أذاهن بقول مكروه أو تعرض بريبة)

56_ جاء في الأوسط لابن المنذر (5 / 76) (ذكر الأمة تصلي غير مختمرة ، ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة وقال اكشفي عن رأسك لا تشبهي بالحرائر . حدثنا .. عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال اكشفي عن رأسك لا تشبهي بالحرائر . وممن روينا عنه أنه قال ليس عليها أن تخمر شريح والنخعي والشعبي ،

وبه قال مالك بن أنس فيها وفي المكاتبة والمدابرة والمعتق بعضها ، وممن رأى أن تصلي الأمة بغير خمار سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو الثور وأصحاب الرأي ، وكذلك قال الشافعي في أم الولد والمكاتبة والمدبرة يصلين بغير قناع ،

وكان عطاء بن أبي رباح يستحب أن تقنع الأمة إذا صلت قال كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله وبعده ، وكان الحسن البصري من بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوجت واتخذها الرجل لنفسه كذلك حكى الأشعث عنه وقد روينا عن الحسن أنه قال تصلي الأمة بغير قناع فإذا ولدت من سيدها اختمرت .

ذكر صلاة أم الولد بغير خمار ، اختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار فقالت طائفة هي والأمة سواء في أن لكل واحدة منها أن تصلي بغير خمار ، هذا قول النخعي والشافعي وأبي ثور وحكي ذلك عن الأوزاعي وعبيد الله بن الحسن ، وفيه قول ثان وهو أنها تختمر إذا صلت ، هذا قول الحسن وابن سيرين وبه قال مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ،

غير أن مالكا قال أحب إليَّ إذا صلت أن تعيد في الوقت ولست أراه واجبا كوجوب ذلك على الحرة . قال أبو بكر بالقول الأول أقول ولا نعلم حجة تفرق بينها وبين الأمة في شيء من الأحكام إلا في البيع الذي يمنع منه عمر فإذا صلت الأمة بعض صلاتها بغير قناع ثم أعتقت فعليها أن تأخذ قناعها وتمضي على ما مضى من صلاتها ، وكان الشعبي يقول ذلك ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي)

57_ جاء في تفسير الزمخشري (3 / 229) ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون) من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل ، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة وأباه سيبويه ،

فإن قلت كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفروج ، قلت دلالة على أن أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثديهن وأعضادهن وأسوقهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات)

58_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (5 / 274) (مسألة رؤية شعر الجارية لصحة البيع : وإذا اشترى جارية ... فإن الشراء لا يصح حتى يرى شعرها لأن الشعر مقصود ويختلف الثمن باختلافه فإذا اشتراها ونظر إلى شعرها فوجده شعرا جعدا أسود ثم بان بعد ذلك أنها سبطة أو بان أن شعرها أبيض أو أحمر وأن شعرها قد كان جعدا واسود ... ثبت للمشتري الخيار)

59_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (3 / 292) (وقوله تعالى ويحفظوا فروجهم يعني عما لا يحل ، قال أبو العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلا في هذا الموضع فإن أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه ، فإن قلت كيف أدخل من على غض البصر دون حفظ الفرج ، قلت فيه دلالة على أن أمر النظر أوسع ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وثديهن وأعضادهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات في البيع)

60_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (1 / 622) (صلاة الأمة مكشوفة الرأس : قال وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة ، قال ابن المنذر ثبت أن عمر رضي الله عنه قال لأمة رآها مقنعة اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر ، ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال لو صلت مغطاة الرأس لم تصح صلاتها ،

أما ما عدا الرأس فقال ابن حامد وابن عقيل وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم عورتها كعورة الرجل ، وظاهره إجراء روايتي الرجل فيها وصرح بذلك ابن البنا في الخصال في النكاح والحلواني وزعم أبو

البركات أن ما بين السرة والركبة منها عورة إجماعا وكأنه حمل إطلاق الأصحاب على أنهم فرعوا على المذهب عندهم)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّى له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

سلسلة الكامل / كتاب رقم 214 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأَمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني